

قرر:

مادة وحيدة - تقرر في البريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمى فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية الموقعة فى روما بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة الطاقة الذرية) وحكومة جمهورية إيطاليا (لجنة الطاقة الذرية الوطنية) ويعمل بها اعتباراً من ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣ م

تحريراً فى ٨ مفر سنة ١٣٩٤ (٢ مارس سنة ١٩٧٤)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٤

بتعيين الأبا ديمترى ساماتريس (دميانوس) مطرانا

لدير سانت كاترين بمحافظة سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نتيجة انتخاب مطران دير سانت كاترين بمحافظة سيناء بتاريخ

١٩٧٣/١٢/١٠؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية؛

قرر:

مادة ١ - يعين الأبا ديمترى ساماتريس (دميانوس) مطرانا

لدير سانت كاترين بمحافظة سيناء .

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والداخلى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأىة الجمهورية فى ١٨ مفر سنة ١٣٩٤ (١٢ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

(د) أن يراعى الزوار وأعضاء المنح الدراسية من كل طرف اللوائح والقوانين المعمول بها فى الدولة المضيفة .

بند ٩ - البروتوكولات والعقود الخاصة بالتصديق على الاتفاقية المسالية:

إن البروتوكولات والعقود سوف تقدم للتصديق على الاتفاقية بغرض تنظيم التفاصيل الخاصة بتنفيذ البنود من ١ إلى ٨

وسيجتمع الطرفان كل عامين بالتبادل فى المراكز الرئيسية للطرفين المتعاقدين لتقديم نتائج التعاون الذى تم اوضه تحطيط البروتوكولات والعقود الخاصة بالبحوث المشتركة .

وتحتاج هذه البروتوكولات والعقود دائماً لموافقة مجالس إدارة الطرفين المتعاقدين .

بند ١٠ - مدة التعاقد :

هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة خمس سنوات وأى تعديلات تدخل عليه خاضعة لموافقة الطرفين ما لم يمان أحد الطرفين رغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية ستة أشهر قبل تاريخ انتهائها فان هذه الاتفاقية ستعتبر مجددة لمدة خمس سنوات أخرى .

بند ١١ - المسئوليات المترتبة على الاتفاقية الحالية :

إن عقود البحوث المشتركة التى تكون فى عوالم التنفيذ فى تاريخ انتهاء أصل هذه الاتفاقية ستستمر سارية لحين اقضاء مدة كل تعاقد وأن مسئوليات كل طرف حيال الطرف الآخر ستستمر أيضاً سارية المفعول .

بند ١٢ - إن الاتفاقية الحالية ستصبح سارية المفعول مبدئياً من يوم توقيعها ونهايتها من يوم التصديق عليها حسب القواعد الدستورية للممول بها لكل طرف .

عن هيئة الطاقة الذرية

عن لجنة الطاقة الذرية الوطنية

بجمهورية مصر العربية

لجمهورية الإيطالية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بإراقة على اتفاقية التعاون العلمى فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية الموقعة فى روما بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة الطاقة الذرية) وحكومة جمهورية إيطاليا (لجنة الطاقة الذرية الوطنية) وعلى تصديق رئيس الجمهورية عليها بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣؛